جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – الجزائر
EISSN: 2588-2384،ISSN: 1112-4377
المجلد: 29 العدد 03 السنة 2025
مجلة المعيار
EL MIEYAR

تأثير ظاهرة الإرهاب الدولي على التراث الثقافي العالمي

The impact of the phénomène of international terrorisme on the world cultural héritage

مقراني رمزي [1]
r.mokrani@univ-alger.dz

مولاي اسماء [2]
moulay2021@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/01/31 تاريخ النشر: 2025/06/01
Received: 31/01/2025 published: 01/06/2025

ملخص المقال:

تحظى الممتلكات الثقافية بحماية القانون الدولي نظرا لما تتمتّع به من أهميّة باعتبارها تراثا إنسانيا مشتركا للبشرية جمعاء، لكن هذه الحماية قد تصبح محل تهديد زمن النزاعات المسلحة، مما يصعب الحد من الانتهاكات التي قد تتعرض لها، خصوصا إن تدخّلت أطراف غير نظامية في النزاع كالجماعات الإرهابية التي ساهمت إلى حد كبير في فقدان الكثير من الكنوز الأثرية والتاريخية وهو ما حصل في العراق وسوريا أين قام تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المعروف بتنظيم داعش بالاعتداء على والممتلكات الثقافية والتاريخية بالتدمير والنهب والاتجار الغير مشروع لتمويل عملياته الإرهابية، وأمام تفاقم هذه الظاهرة حاول المجتمع الدولي التصدي لتداعيات الإبادة الثقافية للتراث الثقافي العالمي من خلال المنظمات الدولية لاسيما هيئة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

كلمات مفتاحية: الممتلكات الثقافية، الإرهاب الدولي، القانون الدولي ، المسؤولية الدولية .

Abstract:

Cultural property is protected by international law due to its importance as a common human heritage for all of humanity. However, this protection may become threatened during times of armed conflict, making it difficult to limit the violations it may be exposed to, especially if irregular parties intervene in the conflict, such as terrorist groups that have contributed greatly to the loss of many archaeological and historical treasures, which is what happened in Iraq and Syria, where the Islamic State in Iraq and the Levant, known as ISIS, attacked cultural and historical property by destroying, looting and illegally trading it to finance its terrorist operations. In light of the exacerbation of this phenomenon, the international community has tried to address the repercussions of the cultural genocide of the world's cultural heritage through international organizations, especially the United Nations and the International Criminal Court.

Keywords: Cultural property - international terrorism - international law - international responsibility.

(1)جامعة الجزائر 01 (الجزائر)..
(2)جامعة الجزائر 01 (الجزائر)..

مقدّمة:

تُعدّ ظاهرة الإرهاب الدولي من أبرز التحديات التي يواجهها المجتمع الدولي في العصر الحديث، حيث يمتد تأثيرها ليشمل مختلف الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية ، ومن بين هذه الجوانب ، يبرز تأثير الإرهاب على التراث الثقافي العالمي، الذي يُعتبر قيمة مشتركة للإنسانية جمعاء ، لقد ساهمت الأزمات السياسية والأمنية التي عصفت بالعديد من دول منطقة الشرق الأوسط، خاصة في سوريا والعراق خلال ما يعرف بالربيع العربي، في خلق بيئة مواتية لظهور جماعات إرهابية متباينة الأهداف والأيديولوجيات، والتي عملت على تخريب وتدمير ونهب العديد من المواقع الأثرية والتاريخية التي لا تقدر بثمن. ومن أبرز هذه الجماعات تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) ، الذي شنّ عمليات تدمير واسعة النطاق للممتلكات الثقافية في المناطق التي سيطر عليها في العراق وسوريا.

يعرف الإرهاب الدولي على أنه الأعمال الإجرامية التي تتجاوز الأطر القانونية والشرعية ، تستهدف انتهاك حقوق الإنسان وإحداث تدمير في البيئة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية بهدف تحقيق أهداف غير قانونية ، وتستخدم في هذه الأعمال أساليب العنف والوسائل غير المشروعة لتحقيق غايات إجرامية، ما يعرض حقوق الإنسان للخطر ويسهم في تدمير كيانات الدول والمجتمعات، ونشر الرعب بين الناس.

أما التراث الثقافي، فقد نصّت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي لعام 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح على أن هذه الممتلكات تشمل جميع العناصر الثابتة والمنقولة التي تتمتع بقيمة فنية أو تاريخية، بالإضافة إلى المباني والمرافق المخصصة لحماية وعرض الممتلكات الثقافية، وكذلك الأماكن التي تحتفظ بالمجموعات الثقافية المهمة مثل الآثار الفنية وأماكن العبادة التي تمثل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

تكمن أهمية الموضوع في تزايد خطر الإرهاب الدولي على الدول وعلى الممتلكات الثقافية العالمية، حيث تطال الممتلكات الثقافية والدينية والأثرية عمليات تدمير ونهب من قبل الجماعات الإرهابية، مما يساهم في إفقار الشعوب من ماضيها وتاريخها. هذا التدمير يترافق مع عمليات تهريب للممتلكات الثقافية عبر شبكات تهريب دولية نشطة في الدول الغربية، وذلك لتمويل العمليات الإرهابية. ومن هنا يطرح التساؤل **حول مدى فعالية القانون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية العالمية من تهديدات الإرهاب الدولي ؟ وكيف أثرت هذه الظاهرة على سلامة هذه الممتلكات ؟**

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على الجهود الدولية لحماية التراث الثقافي من الإرهاب الدولي، وذلك من خلال مناقشة دور المنظمات الدولية في هذا السياق، وكذلك إبراز تأثير الإرهاب الدولي على الممتلكات الثقافية.

منهجية البحث:

تتبع الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، الذي يُمكّن من تحليل وتوضيح تداعيات الإرهاب الدولي على الممتلكات الثقافية، مع التركيز على بعض البلدان العربية والإسلامية التي تأثرت بشكل خاص بهذه الظاهرة .

أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة إلى بيان الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية من الإرهاب الدولي عن طريق المنظمات الدولية ثم إبراز آثار الإرهاب الدولي على الممتلكات الثقافية.

تم تقسيم هذه الدراسة إلى:

المبحث الأول: الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية ومكافحة الإرهاب الدولي

المبحث الثاني: المسؤولية الدولية والجنائية للمنظمات الإرهابية عن الاعتداءات التي تطال الممتلكات الثقافية

المبحث الثالث: صور عن انتهاكات الأنشطة الإرهابية للممتلكات الثقافية

المبحث الأول: الجهود الدولية لحماية الممتلكات الثقافية ومكافحة الإرهاب الدولي

مع تزايد واتساع النطاق الدولي للأعمال الإرهابية والتي طالت في الكثير من الحالات التراث الثقافي لعدد من دول العالم ، أصبح تفعيل مبدأ التعاون الدولي أمرا حاسما وضروريا على اعتبار أن لا دولة في العالم يمكنها لوحدها مجابهة ظاهرة الإرهاب (أحمد عبد الرزاق، 2020، صفحة 193) الذي لم تعد انتهاكاته تصيب دولة بذاتها وإنما أصبحت التنظيمات الإرهابية وعملياتها عابرة للحدود مما استدعى تعزيز آليات التعاون الدولي للقضاء على هذه الظاهرة التي أصبحت تمثل تهديدا للأمن والسلم الدوليين من خلال هيئة الأمم المتحدة ، إضافة إلى لتفعيل الآليات الدولية الخاصة بمكافحة الأنشطة الإرهابية لاسيما ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية دوليا عن طريق تسليمهم للعدالة ، إضافة إلى وقف تمويل هذه الجماعات وتجفيف مصادر تمويلها وعليه سنحاول تسليط الضوء على أهم القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة الخاصة بمكافحة الأنشطة الإرهابية الماسة بالممتلكات الثقافية ، كما سنتطرق للآليات الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في حماية التراث الثقافي من الأنشطة الإرهابية

نظرا للخطر الذي مثله الإرهاب الدولي على سلامة الممتلكات الثقافية الدولية نتيجة للعمليات الإرهابية التي طالت العديد من الأماكن التاريخية والأثرية لاسيما في منطقة الشرق الأوسط التي عرفت إحدى أبشع الجرائم التي طالت التراث الثقافي الإنساني في كل من سوريا والعراق من قبل تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام – المعروف اختصارا بـ (داعش) ، مما استدعى تحركا دوليا عاجلا لوقف آلة التدمير الإرهابي من مواصلة سياسة الإبادة بحق التراث الإنساني ، حيث عملت الأمم المتحدة من خلال أهم جهازين وهما مجلس الأمن والجمعية العامة اللذان اصدرا عددا من القرارات الخاصة بمكافحة الأنشطة الإرهابية التي طالت الأماكن الثقافية وعليه سنتطرق للقرارات المتعلقة بمكافحة الأنشطة الإرهابية التي تطال التراث الثقافي الصادرة عن كل من مجلس الأمن في الفرع الأول والجمعية العامة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: دور مجلس الأمن

إن تضمين مسألة التدمير المتعمد والاتجار غير المشروع بالتراث الثقافي كتهديد للأمن والسلم الدوليين تعتبر من المسائل الحديثة، التي أدرك من خلالها مجلس الأمن الدولي أهمية الحفاظ على الذاكرة الإنسانية وهذا خاصة مع تصاعد الهجمات عليها أثناء النزاعات المسلحة والتي يكثر خلالها نشاط الجماعات الإرهابية والتي لم تكتفي فقط بالمشاركة في العمليات القتالية فحسب بل طالت أفعالها الإجرامية مواقع التراث الثقافي من خلال التدمير والتخريب المتعمد لهاته المواقع بالإضافة إلى الاتجار الغير مشروع والذي يعد احد أهم مصادر تمويلها لدرجة أنها أصبحت تشكل "إبادة ثقافية أو تطهيرا ثقافيا.

لقد تطرق مجلس الأمن الدولي في العديد من قراراته إلى العديد من الانتهاكات التي طالت مواقع التراث الثقافي من طرف الجماعات الإرهابية نوجزها في ما يلي:

- القرار رقم 2056 الصادر في 3 جويلية 2012 والذي أدان فيه مجلس الأمن بشدة تدمير المواقع المقدسة ذات الأهمية التاريخية والثقافية ، خاصة تلك المواقع المحددة على قائمة التراث الثقافي العالمي لدى منظمة اليونسكو بما في ذلك المواقع الموجودة في مدينة تومبكتو بمالي، وشدد على أن الهجمات على مبان مكرسة للأغراض دينية أو آثار تاريخية يمكن أن تشكل انتهاكات للقانون الدولي قد تقع تحت طائلة البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ويحث كذلك جميع الأطراف في مالي على القيام فورا باتخاذ الخطوات المناسبة من أجل كفالة حماية مواقع التراث الثقافي العالمي لمالي (حمايدي، 2022، صفحة 871، 872، 873).
- القرار رقم 2139 الصادر في فبراير 2014 والقرار رقم 2199 الصادر في 12 فيفري 2015 والذي أكد من خلالهما مجلس الأمن الدولي أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يشكل أحد أخطر التهديدات التي يتعرض لها السلم والأمن الدولي ، كما أدان مجلس الأمن الإرهاب الذي يتزعمه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام داعش وجبهة النصرة فرع تنظيم القاعدة في الشام وذلك بسبب عقيدتهما المتطرفة وأعمالهما الإرهابية والواسعة النطاق التي أصبحت تستهدف تدمير الممتلكات الثقافية والمواقع والممتلكات الدينية والاتجار بالتراث الثقافي واستخدام عائداته كمصدر لتمويل الإرهاب في سوريا والعراق وكل مناطق النزاع.

إن دلالات القرار رقم 2199 تكمن في صدوره تحت البند السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، إضافة إلى اعترافه بأهمية حماية الإرث الثقافي والممتلكات الثقافية من أعمال التطرف الإرهابي ، وفي هذا الشأن اعتبر نائب الأمين العام للأمم المتحدة أن هذا القرار يعد خطوة تاريخية تعبر عن مدى التزام الأمم المتحدة في الحفاظ على التراث الثقافي من أوجه التطرف العنيف الذي يرمي إلى الذي يسعى إلى تدمير ماضي وحاضر ومستقبل الإنسانية (الظبيري، 2019، صفحة 78، 79).

- القرار رقم 2347 الصادر في 17 مارس 2017 الخاص بمسألة تدمير التراث الثقافي ونهبه وتهريبه غير الشرعي أثناء النزاعات المسلحة ولاسيما من قبل الجماعات الإرهابية ، حيث أكد مجلس الأمن مرة أخرى أن الإرهابيين لا يدمرون الأرواح البشرية فحسب وإنما ينشرون عنفهم المروع في المواقع الثقافية والتاريخية لاسيما في حالات النزاع المسلح وفي الحقيقة أن حماية الممتلكات الثقافية ذات الأهمية الكبرى من التدمير والاتجار بها من طرف الإرهابيين ليست مسألة ثقافية فحسب وإنما حتمية أمنية وإنسانية (حمايدي، 2022، صفحة 874 ، 875).

ولأول مرة في تاريخ منظمة الأمم المتحدة جاء القرار 2347 ليصنف الهجمات الموجهة ضد مواقع التراث الثقافي كجرائم حرب يتعين تقديم مرتكبيها للمحاكمة ، هذا القرار يمثل خطوة هامة في تأكيد التزام المجتمع الدولي بحماية التراث الثقافي ، ويعكس استجابة لقرار المحكمة الجنائية الدولية في قضية السيد المهدي الفقي ، الذي أدين بارتكاب جريمة حرب جراء قيامه بتدمير وتخريب الممتلكات الثقافية والدينية في مدينة تومبكتو المالية في سبتمبر 2016 ، بهذا يعكس القرار التزاما من دوليا بملاحقة ومعاقبة من ينتهكون التراث الثقافي الذي يعد جزءا من الهوية الإنسانية المشتركة (الظبيري، 2019، صفحة 81).

الفرع الثاني: دور الجمعية العامة

أعدت البعثة العراقية بالتعاون مع ألمانيا مشروع القرار **281** تحت بند **إنقاذ تراث العراق الحضاري** ، وقد اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في **9** حزيران **2015** وتضمن في فقراته على إشارات وتأكيدات على التدابير المتخذة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية لحماية الممتلكات الثقافية ولاسيما ما يتعلق بالاتجار بها ، كما تضمن الإشارة إلى الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين الحرب البرية وأعرافها، واتفاقيات جنيف لعام **1949** ، واتفاقية لاهاي الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954، والبروتوكولين الأول والثاني الملحقين بهما، والاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقلها بطرق غير مشروعة لعام 1970 ، واتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام **1972**، واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام **1995**، واتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003.

كما عبرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عن قلقها إزاء ما يقوم به تنظيم داعش من تدمير للتراث الثقافي العراقي مهد حضارة بلاد ما بين النهرين الموجود في متاحفه ومكتباته ومحفوظاته ومواقعه الأثرية وأماكن العبادة بما فيها المساجد والأضرحة والكنائس، وتدمير للأعمال الفنية، والدينية، والثقافية ونهبها، وهي خسائر لا تعوض للعراق والإنسانية جمعا ، وقد أعربت الجمعية العامة عن إدانتها للأعمال الوحشية، ودعت إلى الوقف الفوري لأعمال التدمير والتخريب والنهب الذي يتعرض له تراث الثقافي للعراق، وأعربت عن دعمها لحكومة العراق في حماية ممتلكاته الثقافية وارثه الحضاري الذي هو جزء لا يتجزأ من الحضارة الإنسانية ، كما دعت جميع الدول إلى مساعدة السلطات العراقية في مكافحة الاتجار بالممتلكات الثقافية المستخرجة بنحوٍ غير شرعي، وكذلك دعا القرار الحكومة العراقية إلى ضرورة التعجيل بتنفيذ خطة العمل الطارئة التي أقرتها منظمة اليونسكو في جويلية 2014 لحماية تراثها الثقافي والتي تنص على الرصد الدقيق لحالة حفظ التراث الثقافي وتقديم التدريب والدعم اللازمين للموظفين العاملين على حماية وصون الممتلكات الثقافية لاسيما موظفي المتاحف والمكتبات (العنكبي، 2022، صفحة 8).

المطلب الثاني : الآليات الدولية الخاصة بمكافحة الأنشطة الإرهابية التي تطال التراث الثقافي

إزاء تفاقم الانتهاكات والجرائم الجرائم الدولية وسرعة نموها وانتشار مرتكبيها ومخططيها في أكثر من دولة ، بدت فيها الدولة عاجزة بمفردها عن مواجهة هذا الخطر ، لذلك لجأت الدول إلى طلب التعاون الدولي لمكافحتها والتصدي لمرتكبيها قانونيا ، من خلال الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية المجرمة لتلك الأفعال ، لاسيما أن نسبة الإجرام الدولي في تصاعد كبير نتيجة لحالة عدم الاستقرار في كثير من المناطق لاسيما في منطقة الشرق الأوسط التي تعتبر من أكثر المناطق جذبا للمنظمات الإرهابية نتيجة للتوترات السياسية والأمنية في كثير من دوله.

وعليه يعتبر التعاون الدولي احد الركائز الأساسية في محاربة الجرائم الدولية وجرائم الإرهاب الدولي ، خاصة في ظل تصاعد واتساع نطاق الجرائم الإرهابية مما يستدعي من جميع الدول بذل المزيد من الجهود من اجل تضييق الخناق على المنظمات الإرهابية وعدم السماح لها بالإفلات من العقاب من خلال تكريس مجموعة من الآليات الدولية (أحمد عبد الرزاق، 2020، صفحة 214).

الفرع الأول: تسليم مرتكبي الجرائم الدولية

إن التعاون الدولي لقمع ومكافحة الجرائم الدولية ومنع وقوعها ، ضرورة ملحة تفرضها تزايد الأنشطة الإجرامية للمنظمات الإرهابية على الصعيد الدولي بمختلف أنواعها ، والتي تهدد أمن وسلامة الدول ، كما يعتبر التعاون الدولي فيما بين الدول ترسيخا لمبادئ العدالة الجزائية الدولية ، بعدم إتاحة الفرصة أمام الجناة للإفلات من العقاب عن جرائمهم التي ارتكبوها والتي خلفت وراءها كوارث ومآسي (أحمد عبد الرزاق، 2020، صفحة 214).

ومن بين صور التعاون الدولي تسليم مرتكبي الجرائم الدولية باعتباره الوسيلة الأمثل لتحقيق العدالة الجزائية الدولية وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب وتحقيق العدالة الجزائية خصوصا أن هذه الجرائم الدولية قد ترقى إلى أن تصنف على أنها جرائم تهدد الأمن والسلم الدوليين.

الفرع الثاني: مكافحة مصادر تمويل الإرهاب الدولي

صدر عن مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات الخاصة بمكافحة مصادر تمويل الإرهاب لاسيما تنظيم داعش الإرهابي منها القرار 2161 الذي اوجب على الدول عدم إتاحة أية أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية مباشرة أو غير مباشرة لفائدة التنظيمات الإرهابية ، أما القرار رقم 2170 الذي أكد من خلاله مجلس الأمن على أهمية أن تقوم جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية بمنع القيام بنحو مباشر أو غير مباشر بتوريد أو بيع أو نقل الأسلحة والأعتدة المتصلة بها ، وبتقديم المشورة الفنية أو المساعدة أو التدريب إلى التنظيمات الإرهابية بما فيها داعش وجبهة النصرة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات المرتبطة بتنظيم القاعدة التي تشكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين. (علي، 2019، صفحة 188).

أما القرار رقم 2199 الخاص بمصادر تمويل الإرهاب لاسيما تنظيم داعش فيعتبر هو الأخر ذو أهمية كبيرة ، كونه جاء لمعالجة قضية خطيرة تتعلق بمكافحة طرق تمويل الإرهاب ، والتي من بينها سرقة ونهب وتهريب التراث الثقافي في كل من سوريا والعراق والتي تعتبر من أهم إيرادات التنظيم الإرهابي ، حيث أكد القرار على الفقرة 7 من القرار 1483 الصادر عن مجلس الأمن لسنة 2003 والتي تأكد على أن تتخذ الدول الأعضاء التدابير اللازمة لمنع الاتجار بالممتلكات الثقافية العراقية. (أحمد عبد الرزاق، 2020، صفحة 205،206،207).

المطلب الثالث : إخفاقات القانون الدولي في مواجهة الأنشطة الإرهابية التي تطال التراث الثقافي

يواجه القانون الدولي اليوم تطورات كبيرة تتطلب منه مرونة اكبر لمواجهة التحديات المتزايدة التي تعصف بالمجتمع الدولي لاسيما مواجهة الظاهرة الإرهابية التي تستهدف تدمير وسرقة التراث الثقافي الإنساني بوصفه تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء ، فبالرغم من الجهود التي بذلها المجتمع الدولي في مكافحة العمليات الإرهابية خاصة تلك التي تمس بالتراث الثقافي العالمي ، إلا أن هذه الجهود الدولية لاسيما الاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي قد أخفقت عمليا في

مجابهة التحديات التي فرضها الإرهاب على المجتمع الدولي والتي من بينها حماية التراث الثقافي العالمي ، ومن أهم العوامل التي ساهمت في عدم قدرة المنظومة الدولية على مواجهة الأنشطة الإرهابية التي تطال التراث الثقافي نذكر ما يلي :

- عدم فعالية تلك القرارات وبقاءها بلا آليات تنفيذية نتيجة تضارب المصالح بين القوى الإقليمية والدولية، وازدواجية في المعايير والانتقائية في التطبيق، إضافة إلى غياب إرادة دولية حقيقية لمواجهة الأنشطة الإرهابية.
- لم تتضمن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية التراث الثقافي وعلى رأسها اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح وبروتوكولاها أية نصوص أو آليات تنفيذية لمواجهة الاعتداءات التي تطال أماكن التراث الثقافي من قبل الجماعات الإرهابية في النزاعات المسلحة غير الدولية.
- غياب تعريف موحد للإرهاب في القانون الدولي أدى إلى صعوبة تحديد الأنشطة الإرهابية.
- صعوبة ملاحقة الجماعات الإرهابية التي تعمل في مناطق النزاع المسلح نظرا لضعف السلطات المحلية أو انهيارها.
- ضعف التنسيق والتعاون الدولي بين الدول والمنظمات الدولية في مواجهة عمليات التجارة الغير مشروعة للتراث الثقافي كأحد منابع تمويل الجماعات الإرهابية.
- صعوبة إلزام الجماعات الإرهابية بأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني لاسيما عدم المساس بالتراث الثقافي.
- ضعف التنسيق الأمني والقضائي بين الدول أدى إلى إفلات أعضاء الجماعات الإرهابية من المسائلة القضائية.

المبحث الثاني : المسؤولية الدولية والجنائية للمنظمات الإرهابية عن الاعتداءات التي تطال الممتلكات الثقافية

إن أي انتهاك لقواعد الحماية في القانون الدولي يرتب قيام مسؤولية القائم بالانتهاك، وللبحث في مدى مسؤولية المنظمات الإرهابية عن جرائمهم في حق التراث الثقافي العالمي لابد أولا من تحديد التوصيف القانوني للمنظمات الإرهابية ثم تكييف الأفعال التي قامت بها هل تشكل جريمة بمفهوم القانون الدولي، وإن كانت كذلك فيجب تحديد طبيعتها.

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للمنظمات الإرهابية (تنظيم داعش أنموذجا)

هنا يقصد بالطبيعة القانونية لتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام داعش مدى كونه دولة بمفهوم القانون الدولي أو حركة تحررية أو منظمة دولية أو غيرها ، وفي هذا الخصوص يمكن القول بأنّ تنظيم داعش لا يرقى لوصف دولة ، فالدولة باعتبارها أبرز أشخاص القانون الدولي العام لابد لها من أركان تقوم عليها وتخلف أي ركن يفقدها صفة الدولة، وهذه الأركان هي :الشعب، الإقليم، السلطة ذات السيادة ، بالإضافة إلى ركن آخر موضع اختلاف بين الفقهاء وهو الاعتراف.

والملاحظ أنّ تنظيم داعش يفتقر لهذه العناصر فبالنسبة لركن الإقليم ، فلم يعد الاستيلاء بالقوة على الأراضي ممكنة بل أصبحت وسيلة غير مشروعة في القانون الدولي الذي يمنع استعمال القوة في العلاقات الدولية حسب ميثاق الأمم المتحدة ، كما أنّ عناصر

التنظيم من دول مختلفة ولا يمكن اعتبارهم شعبا ولا أمة واحدة، ولا يتمتعون برابطة الجنسية، كما أنهم يفتقرون إلى عنصر الاستقرار والإقامة المستمرة ، إضافة إلى أنّ ركن السلطة غير متوفر بصورة قانونية صحيحة، لأنه يتطلب أن تتعامل مع الكيانات الدولية الأخرى وفقاً للقانون الدولي وهو ما لا يمكن للتنظيم القيام به ، ناهيك عن ركن الاعتراف الذي لا يحوزه مطلقا.

كما لا يمكن اعتبار التنظيم بمثابة حركة تحررية لافتقاره لشروط الحركات التحررية التي قرّرها القانون الدولي كذلك والتي ترتبط بالمقاومة الشعبية المسلحة التي تدافع عن المصالح الوطنية أو القومية ضد قوى أجنبية. (غبولي، 2016، صفحة 323).

لذا وعلى اعتبار القانون الدولي الجنائي قانونا يعاقب الأفراد على ارتكاب الجرائم الدولية، فإنّه يمكن القول بقيام المسؤولية الجنائية الدولية في حقهم بناء على ما ارتكبوه من جرائم مهما كانت طبيعتها ضد التراث الثقافي العالمي في العراق والشام وهو ما ذهب إليه البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية لاهاي 1954 من نسبة المسؤولية الجنائية الفردية في الفصل الرابع منه.

المطلب الثاني : التكييف القانوني لاعتداءات المنظمات الإرهابية على الممتلكات الثقافية (تنظيم داعش)

إنّ ما قام به تنظيم داعش في العراق وسوريا ضد التراث الثقافي المحمي هو جريمة حرب متكاملة الأركان، يمكن أن تندرج ضمن المادة 8 من نظام المحكمة الجنائية الدولية التي نصت على إن يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم والتي من بينها تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية والآثار التاريخية.

ولتكييف جرائم التنظيم في حق الممتلكات الثقافية العراقية والسورية لابد من التأكيد على مدى توافر أركان جريمة الحرب من عدمه في الميدان من خلال:

– **الركن الشرعي** :وهو وجود نص قانوني يجرم ارتكاب الفعل الغير مشروع قبل ارتكابه، وفي هذا الإطار فإنّ نص المادة 8 كان واضحا وصريحا حيث جعل الهجوم على الأعيان الثقافية جريمة حرب. (غبولي، 2016، صفحة 323).

– **الركن المادي** : وهو الفعل المادي الذي يعتبره القانون جريمة، ويتشكل من الفعل والنتيجة والعلاقة السببية.

وبإسقاط عنصر الركن المادي على أفعال التنظيم نجد أن أعضاءه قد قاموا بفعل إيجابي متمثل في تخريب الآثار والمعابد والتماثيل والمدن التاريخية في العراق وسوريا، وتحققت نتيجة الفعل بتدمير الممتلكات الثقافية ونهب وسرقة المنقولة منها.

– **الركن المعنوي** : وهو القصد الجرمي المتمثل في اتجاه إرادة الفاعل لتحقيق النتيجة الجرمية عن علم وإدراك، ومن الواضح أن أعضاء التنظيم كانوا على علم تام بالقيمة الأثرية والتاريخية التي تحملها تلك الآثار وهو ما يعني توافر الركن المعنوي.

– **الركن الدولي** : وهو وجود نزاع مسلح يهدد السلم والأمن الدوليين، وهي الحالة التي تنطبق على كل من العراق وسوريا اللذان لا يزالان يعانيان من آثار حالة عدم الاستقرار الأمني.

إن ما تعرّضت له الآثار العراقية والسورية يمثل جريمة حرب تخضع للمبادئ التي تحكم هذه الأخيرة، وبالتالي فهي جرائم لا تخضع للتقادم ، ويمكن مساءلة مرتكبيها جنائيا في أي وقت، سواء كانوا الفاعلين الأصليين أو المساهمين غير المباشرين وفي هذا الإطار يمكن للعراق وسوريا التدخل لمقاضاة عناصر التنظيم المسؤولين عن انتهاك حماية الأعيان الثقافية لديها، كما يمكن لأي دولة يحمل أحد المتهمين جنسيتها التدخل ومقاضاته أمام قضائها الوطني، كما يجب أن ننوه بالدور الذي يمكن أن تلعبه المحكمة الجنائية الدولية التي بإمكانها التدخل باعتبار جريمة الاعتداء على الأعيان الثقافية جريمة حرب. (غبولي، 2016، صفحة 324).

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية لأعضاء المنظمات الإرهابية عن انتهاك قواعد حماية الممتلكات الثقافية في القانون الدولي

لما كان مبدأ المسؤولية الجنائية للدول لم يستقر بعد في القانون الدولي ، فقد أصبح من المقبول إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد وتوقيع العقوبات الجنائية عليهم حال ارتكابهم جرائم ضد الممتلكات الثقافية بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية.

وقد بين الفصل الثالث من البروتوكول الثاني لعام 1999 الملحق باتفاقية لاهاي 1954 هذه المسؤولية ، من خلال إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الأعمال الغير مشروعة ضد الممتلكات الثقافية باعتبار هذه الجريمة تشكل جريمة من جرائم الحرب التي تستوجب إنزال العقاب بمرتكبيها. (المفرجي، 2011، صفحة 137).

وعليه يمكن ملاحقة أفراد المنظمات الإرهابية الذين ارتكبوا جرائم بحق الممتلكات الثقافية بصفتهم الشخصية من خلال تطبيق أحكام البرتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 المتعلقة بمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ، حيث اعتبرت المادة 15 من البروتوكول على أن استهداف الممتلكات الثقافية واستخدامها في دعم العمل العسكري ، وإلحاق دمار واسع بها أو الاستيلاء عليها ، ارتكاب سرقة أو نهب أو اختلاس أو تخريب لممتلكات ثقافية محمية بموجب الاتفاقية تعد بمثابة جريمة والتي توجب العقاب على مرتكبها كما هو الحال في المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، كذلك تعد الانتهاكات الجسيمة الواردة في هذا البروتوكول تأكيدا لما أشارت إليه اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الأول لعام 1977. (بخيت أحمد مصطفى، 2018، صفحة 639).

أما بخصوص الاختصاص القضائي فقد ألزمت المادة 16 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 الدول الأطراف اتخاذ الإجراءات والتدابير التشريعية اللازمة لمد نطاق ولايتها القضائية لتشمل محاكمة مرتكبي جميع الجرائم التي تشكل انتهاكات خطيرة على النحو الوارد للمادة 15 من نفس البروتوكول ، وبناء عليه فقد نص البروتوكول الثاني لعام 1999 على امتداد اختصاص المحاكم الوطنية ليشمل أي شخص مرتكب لمثل هذه الجرائم على أراضي الدولة التي يمثل أمام محاكمها أو إذا كان مرتكب هذه الجرائم مواطنا لهذه الدولة أيا ما كان الإقليم الذي ارتكب فيه جرائمه كما تلتزم الدول الأطراف بمعاقبة أي شخص موجود على أراضيها يكون مرتكبا للجرائم الواردة في المادة 15 حتى و إن لم يكن حاملا لجنسية الدولة ولم ترتكب الجرائم على أراضيها (بخيت أحمد مصطفى، 2018، صفحة 643).

المبحث الثالث: صور عن انتهاكات الأنشطة الإرهابية للممتلكات الثقافية

شهدت المنطقة العربية والإسلامية خلال العقد الماضي احدي أبشع الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية والمعالم التاريخية والتراثية من قبل المنظمات الإرهابية ، أين شنت الجماعات الإرهابية المتواجدة في كل من العراق وسوريا عمليات إرهابية استهدفت التراث الثقافي والحضاري والإنساني للدولتين من خلال أعمال التدمير والتخريب والنهب والسرقة التي طالت معظم الأماكن التاريخية والأثرية التي كانت تحت سيطرت هذه المنظمات لاسيما تنظيم داعش الإرهابي و الجماعات المنضوية تحت راية تنظيم القاعدة ، وعليه سنتطرق لصور الانتهاكات التي طالت الممتلكات الثقافية في كل من سوريا ، العراق.

المطلب الأول: تأثير الأنشطة الإرهابية على التراث الثقافي في سوريا

عرفت الجمهورية العربية السورية حالة من عدم الاستقرار السياسي والعسكري والاجتماعي منذ دخول ما يعرف بموجات الربيع العربي البلاد ربيع عام 2011 ، حيث اتخذت الاحتجاجات الشعبية الطابع العسكري من خلال تدخل بعض القوي الدولية والإقليمية التي أججت الصراع وحولت الساحة السورية إلى ساحة حرب حقيقية بين القوات السورية الحكومية والمجموعات المسلحة والتي في غالبيتها مجموعات إرهابية راديكالية كتنظيم قاعدة الجهاد في بلاد الشام جبهة النصرة أو تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام المعروف اختصارا باسم داعش.

تعرضت المعالم التاريخية اليونانية والرومانية والفارسية في مدينة تدمر، أحد أهم معالم الجذب السياحي في سورية قبل الحرب، إلى أضرار كبيرة. نتيجة المعارك العنيفة بين القوات الحكومية وعناصر تنظيم داعش الإرهابي الذي عمد إلى تدمير وتخريب وسرقة الآثار داخل المدينة القديمة خاصة التماثيل والمعابد والتي يأتي على رأسها تمثال أسد اللات ومعبد بل الذي يعود عمره لحوالي ألفي عام وبعض المقتنيات الأثرية والرسوم وغيرها (الأحمد، 2015).

بالإضافة إلى الأضرار التي لحقت بالمواقع التراثية خلال الاقتتال، دُمرت الآثار التاريخية في جميع أنحاء سورية عن قصد، والذي تم غالباً على يد الأصوليين الإسلاميين ، حيث دمرّ تنظيم الدولة الإسلامية داعش وغيرها من الجماعات مثل جبهة النصرة، المعابد واللوحات الفسيفسائية والتماثيل القديمة، ففي المدينة الأثرية أفاميا الواقعة شمال محافظة حماة التي تحتوي على آثار تعود للعصور الهلنستية والرمانية والبيزنطية والإسلامية قامت الجماعات الإرهابية بأعمال تخريبية للموقع التاريخي من خلال الحفر العشوائي والنقيب (مأمون، 2015) ، وفي يناير 2014، تم تفجير فسيفساء بيزنطية مهمة من القرن السادس بالقرب من الرّقة على أيدي مسلحي تنظيم الدولة الإسلامية. تلاها بعد ذلك في سبتمبر 2014، حيث عمل عناصر تنظيم الدولة الإسلامية على تدمير الكنيسة التذكارية للإبادة الجماعية للأرمن في مدينة دير الزور شرق سورية، والتي تحتوي على رفات ضحايا الإبادة الجماعية بحق الأرمن التي تمت في أوائل القرن العشرين. ومع هذا، لم تسلم أيضاً المواقع الإسلامية من جبروت تنظيم الدولة الإسلامية، حيث تم تدمير العديد من المساجد وغيرها من المعالم التي تعتبر وفقاً لمعتقداتهم أشكال وثنية. (جمعية حماية الآثار السورية، 2014).

المطلب الثاني: تأثير الأنشطة الإرهابية على التراث الثقافي في العراق

تعرضت آثار العراق وممتلكاته الثقافية لواحدة من أبشع الهجمات البربرية والوحشية في التاريخ الحديث من قبل تنظيم إرهابي راديكالي سمي بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام والمعروف اختصارا بتنظيم داعش الذي تفنن في جرائمه الفظيعة ضد كل ما له صلة بالتراث والآثار العراقية، مستهدفاً مسح الذاكرة العراقية وتشويهها عن طريق التدمير الممنهج للتراث العراقي الذي هو تراث للإنسانية لما تمثله الحضارة السومرية والأكادية والبابلية والآشورية والإسلامية من أصالة وأبعاد إنسانية عالمية. (العنكبي، 2022، صفحة 3).

ففي سنة 2014 استولى التنظيم في فترة قصيرة على أراضي واسعة في العراق وسوريا ، حيث عمد التنظيم إلى سلسلة من المجازر بحق التراث الثقافي والحضاري والإنساني وممارسة تطهير ثقافي لرموز وهويات أطياف المجتمع العراقي من خلال تدمير ما تبقى من مقدرات العراق الثقافية ، حيث قام عام 2015 بتدمير محتويات متحف مدينة الموصل الكبير ومكتبتها المركزية حيث تم نهب

وتدمير مقتنياته الثمينة من تماثيل ومنحوتات تعود لآلاف السنين ، كما نهبت المكتبة المركزية للمدينة وتم حرق مئات الآلاف من الكتب وأكثر من ثمانية ألاف مخطوطة أثرية نادرة من القرن الثامن عشر ، وكتب من العهد العثماني ، كما قام التنظيم بالعبث وتخريب وتدمير مدينتي النمرود والحضر التاريخيتين الواقعين شمال العراق، إضافة إلى مدينة نينوى الأثرية التي تعود إلى القرن الثامن قبل الميلاد وهي واحدة من الممتلكات الثقافية العراقية الموجودة على لائحة التراث العالمي لعام 2000 ، إلى جانب تفجير ونهب عديد المساجد والكنائس والمراقد في مناطق سيطرته آنذاك ، وفي هذا الصدد نذكر تدمير ابرز الآثار التاريخية للعراق وهو المسجد النوري والمنارة الحدباء اللذان شيدا في عام 1172 م بأمر من السلطان نور الدين الزنكي سلطان مصر والشام آنذاك، كما أقدمت العصابات الإرهابية على تدمير مرقد نبي الله يونس عليه السلام ومرقد النبي شيت عليه السلام ، وقبر النبي يونان ، والقصور الأشورية وجامع النبي جرجيس والبوابة والسور الأشوري.

لقد تم وصف ذلك التدمير من قبل منظمة اليونسكو بأنه واحد من أكثر أعمال التدمير لمجموعات المكتبة في تاريخ البشرية ، وفي السياق نفسه ذكر الأمين العام لجامعة الدول العربية السفير نبيل العربي أن المشاهد المروعة التي بثها تنظيم داعش لعناصره وهي تحطيم مقتنيات المتاحف الأثرية جريمة وحشية تفوق الوصف بهمجيتها وبربريتها وأضاف أن الاعتداء الوحشي للتراث الحضاري لشعب العراق يمثل أبشع الجرائم التي ارتكبت في هذا العصر بحق تراث الإنسانية جمعاء ، وأضاف أن ما قام به التنظيم يهدف إلى بث ثقافة الإرهاب والعنف والكراهية بين مكونات المجتمع العراقي (هادي، 2020، الصفحات 111-112).

خاتمة:

يعدّ الإرث الثقافي للشعوب بمثابة ذخيرتها الثمينة التي تعطي الإنسان القدرة على عيش الحاضر والافتخار به وتصور المستقبل باعتباره أهم مكونات ماضي الأمة الذي يذكرها بجذورها التاريخي ، إلا أنّ هذه الممتلكات تواجه تحديات تهدد بقاءها واستمرارها كشاهد على الحضارة ، على غرار النهب والسرقة، أو التدمير والإتلاف الذي تتعرض له أثناء النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى الاتجار غير المشروع بها من طرف التنظيمات الإرهابية .

ومن خلال هذه الدراسة، أمكن لنا الخروج بمجموعة نتائج وتوصيات حاولنا من خلالها الإلمام بأهم المسائل التي يثيرها هذا الموضوع تتمثل فيما يلي:

النتائج:

- تحولت الانتهاكات الخطيرة للممتلكات الثقافية خاصة في سوريا والعراق من قبل المنظمات الإرهابية لاسيما تنظيم داعش إلى مستوى شكل تهديدا للأمن والسلم الدوليين .
- تحولت قضية حماية الممتلكات الثقافية من أهم القضايا داخل أروقة مجلس الأمن.
- إن الممتلكات الثقافية تعتبر من صلة الوصل بين حاضر الشعوب وماضيها وان تدميرها لا يعد فقط خسارة وطنية فقط وإنما خسارة للإنسانية جمعاء ، وان مسؤولية حمايته لا تقع على الدول وحدها وإنما هي مسؤولية المجتمع الدولي.
- عجز القانون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة من خلال عدم ذكره كيفية مواجهة الأفعال الإرهابية اتجاه الممتلكات الثقافية من قبل التنظيمات الإرهابية المسلحة.

التوصيات :

- يجب أن يعمل القانون الدولي على إنشاء اتفاقية دولية تعنى بهذا بالنزاعات المسلحة التي تكون التنظيمات الإرهابية طرفا فيه أو أن يتم اللجوء إلى إنشاء بروتوكول ثالث ضمن اتفاقية لاهاي لسنة 1954.
- يجب على الاتفاقية الدولية الجديدة الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية من خطر الجماعات الإرهابية أن توسع من تعريف النزاع المسلح ليشمل العمليات الإرهابية التي تطال التراث الثقافي.
- يجب على الاتفاقية الدولية الجديدة المعنية بحماية الممتلكات الثقافية من خطر الجماعات الإرهابية العمل على حماية الممتلكات الثقافية للدول حتى وان لم تكن مسجلة على قوائم اليونسكو كتراث إنساني.
- على الدول المسارعة في الانضمام إلى كل الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية وصون الممتلكات الثقافية .
- السعي لاستحداث قضاء دولي خاص متكامل الآليات ينظر في المنازعات المتعلقة بالممتلكات الثقافية.
- تضمين الجرائم المنصوص عليها في المادة 15 من البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي لعام 1999 في المعاهدات الخاصة بتسليم المجرمين بين الدول .
- تعزيز التعاون الدولي بشقيه الأمني والقضائي لمكافحة عمليات تهريب والاتجار الغير المشروع بالممتلكات الثقافية.
- على الدول المسارعة في استخدام التكنولوجيا الحديثة لاسيما تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي لمراقبة مواقع التراث الثقافي والأثري ولتتبعها في حالة سرقتها والاتجار الغير المشروع بها من قبل التنظيمات الإرهابية والمنظمات الإجرامية العابرة للحدود لاسيما على مواقع الانترنيت أين تتم عمليات بيع الممتلكات الثقافية وهذا ما يسهل على الدول استعادتها.

المصادر والمراجع:

براء الأحمد. (26 08, 2015). تاريخ الاسترداد 04 08, 2024، من id=2700&select_page=15&https://www.syriandays.com/arts/?page=show_det

جمعية حماية الآثار السورية. (21 12, 2014). تاريخ الاسترداد 04 08, 2024، من &id=324869057620212&https://www.facebook.com/photo.php?fbid=1149987291775047 set=a.324921080948343: &id=324869057620212&https://www.facebook.com/photo.php?fbid=1149987291775047 set=a.324921080948343

دهش قائد هادي. (2020). فشل القانون الدولي في حماية الممتلكات الثقافية العراقية من التدمير من قبل تنظيم داعش. *مجلة العلوم القانونية ، 1* (2)، صفحة 111 ، 112.

رغيف أحمد عبد الرزاق. (2020). المسؤولية الجزائية لتنظي داعش عن انتهاكات القانون الدولي الانساني- العراق نموذجا. *أطروحة دكتوراه* . كلية العلوم السياسية والادارية والدبلوماسية ، لبنان.

سلوى أحمد ميدان المفرجي. (2011). *الحماية الدولية للممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، دراسة في ضوء الأحكام الدولية*. مصر: دار الكتب القانونية.

عائشة حمايدي. (2022). حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة في سياق الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. *مجلة الدراسات القانونية ، 8* (2)، صفحة 871، 873،872.

عبد الكريم مأمون. (21 10, 2015). تاريخ الاسترداد 04 08, 2024، من id=2805&select_page=15&https://www.syriandays.com/arts/?page=show_det ،.

عبد ربه بخيت أحمد مصطفى. (2018). *حماية الممتلكات الثقافية التراثية أثناء المنازعات المسلحة-دراسة مقارنة بين القانون الدولي العام والفقه الاسلامي-* (الإصدار 1). الاسكندرية: مكتبة الوفاء القانونية.

غالب فهد العنكبي. (28 08, 2022). *سلسلة إصدارات مركز البيان للدراسات والتخطيط*. تم الاسترداد من https://www.bayancenter.org/wp-content/uploads/2017/08/5446546364.pdf.

فاطمة الظبيري. (2019). حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح في سوريا. *مجلة كلية الحقوق الكويتية العالمية ، 25* (1)، صفحة 79، 80.

مطر إبراهيم علي. (2019). تأثير المنظمات المتطرفة على الأمن القومي العربي -داعش نموذجا-(أطروحة دكتوراه). خلدة، كلية العلوم السياسية والادارية والدبلوماسية، قسم العلاقات الدولية العام، لبنان: الجامعة الاسلامية في لبنان.

منال غبولي. (2016). الاعتداء على التراث الثقافي المحمي. *مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ، 9* (1)، صفحة 324.

References : .

Barā' al-Aḥmad. (26 08, 2015). Tārīkh alāstrdād 24 08, 2024, min https : / / www. syriandays. com / arts /? page=show _ det & select _ page=15 & id=2700

Jam'īyat Ḥimāyat al-Āthār al-Sūrīyah. (21 12, 2014). Tārīkh alāstrdād 24 08, 2024, min https : / / www. facebook. com / photo. php? fbid=1149987291775047 & id=324869057620212 & set=a. 324921080948343 : https : / / www. facebook. com / photo. php? fbid=1149987291775047 & id=324869057620212 & set=a. 324921080948343

Dahash Qā'id Hādī. (2020). fashal al-qānūn al-dawlī fī Ḥimāyat al-mumtalakāt al-Thaqāfīyah al-'Irāqīyah min al-tadmīr min qabla tanẓīm Dā'ish. Majallat al-'Ulūm al-qānūnīyah, 1 (2), ṣafḥah 111, 112.

Rughayf Aḥmad 'Abd al-Razzāq. (2020). al-Mas'ūlīyah al-jazā'īyah ltnẓy Dā'ish 'an Intihākāt al-qānūn al-dawlī alānsāny-al-'Irāq namūdhajan. uṭrūḥat duktūrāh. Kullīyat al-'Ulūm al-siyāsīyah wa-al-idārīyah wa-al-diblūmāsīyah, Lubnān.

Salwá Aḥmad Maydān al-Mufarrijī. (2011). al-Ḥimāyah al-Dawlīyah llmmtlkāt al-Thaqāfīyah athnā' al-nizā'āt al-musallaḥah, dirāsah fī ḍaw' al-aḥkām al-Dawlīyah. Miṣr : Dār al-Kutub al-qānūnīyah.

'Ā'ishah Ḥamāyidī. (2022). Ḥimāyat al-mumtalakāt al-Thaqāfīyah athnā' al-nizā'āt al-musallaḥah fī siyāq al-ḥuffāẓ 'alá al-silm wa-al-amn al-duwalīyayn. Majallat al-Dirāsāt al-qānūnīyah, 8 (2), ṣafḥah 871, 872, 873

Abd al-Karīm Ma'mūn. (21 10, 2015). Tārīkh alāstrdād 24 08, 2024, min https : / / www. syriandays. com / arts /? page=show _ det & select _ page=15 & id=2805,.

'Abd Rabbih Bakhīt Aḥmad Muṣṭafá. (2018). Ḥimāyat al-mumtalakāt al-Thaqāfīyah al-turāthīyah athnā' al-munāza'āt almslḥt-drāsh muqāranah bayna al-qānūn al-dawlī al-'āmm wa-al-fiqh alāslāmy- (al-iṣdār 1). al-Iskandarīyah : Maktabat al-Wafā' al-qānūnīyah.

Ghālib Fahd al'nkby. (28 08, 2022). Silsilat Iṣdārāt Markaz al-Bayān lil-Dirāsāt wa-al-takhṭīṭ. tamma alāstrdād min https : / / www. bayancenter. org / wp-content / uploads / 2017/08/5446546364. pdf.

Fāṭimah alẓbyry. (2019). Ḥimāyat al-mumtalakāt al-Thaqāfīyah athnā' al-nizā' al-musallaḥ fī Sūriyā. Majallat Kullīyat al-Ḥuqūq al-Kuwaytīyah al-'Ālamīyah, 25 (1), ṣafḥah 79, 80.

Maṭar Ibrāhīm 'Alī. (2019). Ta'thīr al-munaẓẓamāt al-mutaṭarrifah 'alá al-amn al-Qawmī al-'Arabī-dā'sh nmwdhjā- (uṭrūḥat duktūrāh). khldh, Kullīyat al-'Ulūm al-siyāsīyah wa-al-idārīyah wa-al-diblūmāsīyah, qsmm al-'Alāqāt al-Dawlīyah al-'āmm, Lubnān : al-Jāmi'ah al-Islāmīyah fī Lubnān.

Manāl ghbwly. (2016). al-i'tidā' 'alá al-Turāth al-Thaqāfī al-Muḥāmī. Majallat al-Ḥuqūq wa-al-'Ulūm al-Insānīyah, 9 (1), ṣafḥah 324.

.